

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 86 / 613

مقرر رقم : 201

في السنة السادسة بعد الاربعمائة والـ الف وفي اليوم الواحد والعشرين من شهر
دى القعدة موافق 28 يوليوز 1986

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود
وأعضائها السادة : مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى
وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154.84.1 المعتبر بمثابة قانون صادر في
6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمده بموجبه احكام الظهير الشريف رقم
289.83.1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل
بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات
هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49
نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد انس الصائل المحامي بهيئة
طنجة بتاريخ 30 ابريل 1986 المسجلة بتأية الغرفة الدستورية والتي يلتمس

فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة الجزئية التي أجريت بتاريخ 17 أبريل 1986 بالدائرة الثالثة لطنجة (الفحص) حيث فاز منافسه السيد عبد الرحمان الاربعين بعضوية مجلس النواب نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد عبد الرحمان الاربعين بواسطة الاستاذ عبد العزيز العلوي الحافظي المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 2 يونيو 1986 وبعد المداولة طبق القانون

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب المشار من طرف المطعون في انتخابه حيث ان هذا الاخير يدفع بكون عريضة الطاعن خرقت المقضيات الواردة في الفصل 25 من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية ويطلب رفض الطعن تطبيقا للفصل المذكور وقد أدلى بوثيقة ادارية صادرة عن قائد الدائرة الثالثة لمدينة طنجة تحت عدد 86 / 5592 بتاريخ 26 مايو 1986 تشهد له بمحل سكناه الواقع في الدائرة المذكورة بشارع الولايات المتحدة بالدار رقم 77 خلاف ما يدعيه الطاعن في عريضته من كون محل سكني المطعون فيه يقع بالحى الصناعي بمغرفة شركة لوكساطونيك بطنجة وحيث ان عريضة الطاعن اخلت بما يقتضيه الفصل 25 المشار اليه أعلاه وذلك عند ما نسبت لمنافسه محل سكني فير صحيح

لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد أنس الهائل وتأمّر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

مكسيم أزولاي

محمد الودغيري

محمد العربي المجدوب

عبد العزيز بنجلون